محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٠٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

كريم الطراونـه ، د. عرار خريـس ، سليمان الطراونـه ، جميـل المحادين

المميـز / وكيله المحامي

المميز ضـده : الحـق العـام

بتاريـخ ٢٠٠٦/٧/١٢ قدم هذا التمييز للطعـن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ القاضي بما يلي : -

وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن المتهم مخلى سبيله بالكفالة إرجاء تنفيذ الحكم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ويتلخـص أسـباب التمييـز بمـا يلـي :-

١- لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً كافياً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

٢- أن الإصابة وان كانت قد شكلت خطورة على حياة المصاب كما ذكر الطبيب الشرعي فإنها لم تكن قاتله أيضاً ، وأن خطورة الإصابة من عدمها يجب أن تتلائم مع التطور الطبي الذي تشهده المملكة حيث أن الإصابة التي كانت تشكل خطراً على الحياة في السابق لم تعد كذلك في الوقت الحالي.

٣- بالتناوب فإن العلاقة التي تربط المميز بالمجني عليه تنفي أن هناك أية نية للقتل حيث أن المصاب هو خال المميز ووالد زوجته في نفس الوقت، لذلك فإن المحكمة لم تأخذ

lawbedia.jo

بالبعد الاجتماعي لهذه القضية وما سيترتب عليها .إذ أن العمل بروح القانون واجب في هذه الحالة.

٤- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قـــد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لملاحقته عن التهمتين التاليتين:-

١- جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣، ٤ ، ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقـــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهم على أساس منها وتتلخص بالآتي : -

يوجد خلافات ومشاكل عائلية بين المشتكي من جهة وبين ابنته المدعوة وزوجها المتهم من جهة أخرى وقام المتهم بتهديد المشتكي وتوعده بالقتل واســـتقرت فـــي نفسه نية القتل والخلاص من المشتكي واعد لهذه الغاية مسدس ناري غير مـــرخص وجهـــزه بالذخيرة وبالفعل وفي صباح يوم ٢٠٠٥/٩/١١ قام المتهم بحمل المســـدس وتوجه إلى مستشفى الأردن بعمان وكانت برفقته زوجته المدعوة حيث وجد المشـــتكي هناك بسبب إجراء عملية لشقيق المشتكي وبالفعل وعلى مدخل المستشفى التقى المـــتهم بالمشتكي وعلى الفور اخرج المتهم المسدس وأطلق نحو المشـــتكي ثـــلاث عيارات نارية قاصداً قتله فأصابه باثنتين في بطنه وسقط المشتكي على الأرض وتـــدخل الشـــاهد شقيق المتهم على الفور وأمسك بيد المتهم ومنعه من مـــتابعة الإطلاق وتمكن من تخليص المسدس من يده وتم إسعاف المشتكي وشكلت إصابته خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقـــم ٢٠٠٦/٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ توصلت فيه على اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ وأثناء وجود المشتكي المصاب

أمام مستشفى الأردن تعرض لإطلاق عيار ناري من قبل ابن شقيقته وزوج ابنته المـــتهم وأصابه في بطنه وذلك على اثر نقاش وسوء تفاهم حصل بينهما حول موضوع يتعلق بمصاريف وأجور علاج شقيق المشتكي المدعو والذي كان يرقد في مستشـــفى الأردن لإجـــراء عملية جراحية له وجرت الملاحقة وتشكلت هذه الدعوى مدار البحث.

lawpedia.jo

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى أن نية المتهم لـــم تـــتجه إلى قتل المشتكي وإنما اتجهت إلى إيذاءه وأصابته في ساقيه وبأن الإصابة في بطـــن المشتكي ليست قاتلة وفي ضوء ذلك قضت بتعديل وصفة التهمة من جناية الشروع بالقـــتل العمد طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ مـــن قانـــون العقوبات وإدانته بهذه الجنحة المعدلة والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشـــهر والرسوم وكما قضت بإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتـــين ٣ ، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعاقبته عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وعملاً بالمادة ٧٢ مـــن قانـــون العقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وحيث أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه.

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠٦/٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ جاء فيه .... أن الفقـــه والقضاء قد جريا على أن النية الجرمية هي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويســـتدل علـــيه من الأفعال المادية التي يقارفها الجاني ويمكن الاستدلال على البينة مـــن خلال : -

١- الأداة الجـــرمية وهـــل هـــي قاتلـــة بطبيعـــتها أم أنها غير قاتلة حسب طبيعة استخدامها.

٢- موقـــع الإصابة هل هو موقع قاتل أم موقع خطر أم موقع ليس قاتلاً والإصابة ليست خطره.

٣- هـــل الإصـــابة التـــي أحدثها الجاني تعتبر قاتلة أم إصابة خطره وهو شكلت خطورة على الحياة أم أنها غير خطرة ولم تشكل خطورة على الحياة.

وحيث نجد أن المسدس الذي استخدمه المتهم هو أداة قاتلة بطبيعتها .

وحيث أن موقع الإصابة من المجني عليه هو البطن وأحدث إطلاق النار تطبيق في مـــنطقة البطن أدى على تهتك الأمعاء الرفيعة وتم إجراء عملية جراحية لاستئصال جزء من الأمعاء وإصلاح جدار البطن.

lawpedia.jo

وحيث أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وحيث أن المتهم خرج إلى الســـيارة واحضـــر المسدس إثر المشادَّة التي حصلت بينة وبين المجني عليه وقام بإطلاق النار على المجني عليه وإصابة في بطنه وان المجني عليه كان في حالة حركة وفي حالة كـــون الجسم المصاب في حالة حركة يكون كل جزء من الجسم معرض لإصابة المقذوف الناري وبان شخصاً قد تدخل واخذ المسدس الذي أطلق منه المتهم النار على المجني عليه وبأن المجني عليه خضع لعملية جراحية مما يدل على خطورة الإصابة.

وحـــيث يستلزم الشروع التام في القتل أن يقوم الجاني بكافة الأفعال اللازمة لجناية القـــتل أن يفـــرغ الجاني نشاطه الإجرامي كاملاً إلا انه لا تحدث النتيجة بسبب خارج عن إرادته يسبب إسعاف المجني عليه الذي حال دون تحقيق النتيجة كما نجد بان الحادث كان ابن ساعته ولم يكن نتيجة تخطيط مسبق كما جاء في إسناد النيابة.

وحيث أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المتهم قد شكلت كافة عناصر وأركان جرم الشروع التام بالقتل القصد طبقاً لحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث أن الحكـــم المطعـــون قـــد انتهى إلى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وأســـباب التمييـــز تـــرد ممـــا يقتضي نقضه لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما أسلفنا.

لدى إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير علـــى هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٦/٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ قضت فيه بما يلي : -

١- إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه عملاً بالمادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المســـندة للمـــتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد طـــبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات.

٣- تجـــريم المـــتهم بريقع بجناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بالوضع بالأشغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصـــي ممـــا تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٤- وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن هذه الأسباب جميعاً:

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض وسارت بالدعوى على هديه ووفـــق مقتضياته وبان أسباب الطعن التمييزي قد سبق لمحكمتنا معالجتها في قرار النقض

الســـابق وتوصـــلت إلى أن أفعال المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت قرار النقض وجرّمت المتهم الطاعن بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ مـــن قانون العقوبات وبأن العقوبة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني المعـــين لهذه الجريمة فتكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه.

لـــذا فإنـــنا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٧ شعبان سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٨/٣١م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo